

ان شعارهم التلبس **بند** هذا الشرط الخامس انما هو
شرط في قول الشهادة في العدة فان مع ذلك لا يخرج
عن كونه عدلا لكن شرطه لم يقبل لغتوسرورته ومن شرط
القول ايضا ان يكون منها والنهية ان يحال اليه منها
نقدا او يرفع عنه باصرتها كما سياتي في كلامه **فصل**
لوشهدا ثمان لاثنيين بوجبة من تركة فهما اثنتان
لثناهدين بوجبة من تركة فثلث الشهادة ان
في الابعاد ثمان كل منها دة عن الاخرى ولا يخرج منه
نقدا ولا يرفع عنه ضررا وتقبل منه دة المحبة في حق
الله تعالى المحقة كالصلاة والصوم وفيما سجد فيه حتى
موكده وهو ما لا يتاخر حتى الادي كطلاق وعقوق
عن قصاص وبثا عدة وانقضائها وحدهم نقالي
وكذا النسب على العموم ومتى حكم قاض بناهدين فانما
غير منقول في الشرطه كذا في من تضمنه هو وغيره فلو
شهدا قاضا وبثا اوصى ثم اعادها بعد كماله فثلث
منه دة لا يتبعها التهمة واسق نابت لم تقبل للتهمة
في غير تلك الشرطه واختياره بعد التوبة مدة
يظن فيها صدق وتبته وقدرها الاكثر من سنة
وتتربط في توبة معصية قولية القول فيقول
قد في باطل وانانا ادم عليه ولا اعو داليه ويقول في
شرطه الزور من دني باطلة وانانا ادم عليه والقي
غير القولية بشرط في التوبة منها اقلع عنها وتدمر
عليها وعزم على ان لا يعود اليها ورد ظلمة اديان

تعلقت

تعلقت به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيه
العدو في الشهود والذكورة والاسماء المأثمة من
القول واسقط ذكر فصل في بعض **والمحقوق**
المشهورين بالنسبة الي ما يعتبرونه عدوا او وصفا
ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيها حق الادي
وتد ابه فقال **فاما حق الادي** انه الاغلب وقفا
في ثلثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكر ان ابي جبران وامدخل فيه للاناك
واللعيين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه **لما**
اصلا كقوته به نقالي وادي **وما يطعم عليه**
الرجال غاليا ككفاح وطلاق ورجعة واقراء
بجوزها وموت ووكالة ووصاية وشركة وفرض
وكفالة وشهادة على شهادة انه نقالي نعم على الرجلين
في الطلاق والرجعة والوصاية وروي مالك عن ابي
مضت السنة بان يجوز منها دة الساتر الحدود ولا في
الكفاح والطلاق وقفت بالمذكورات غيرها ما اثار
في المعنى المذكور والوكالة والثلثة بعدها وان كانت
في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن
الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان
يقال ان لم مدعيها اثبات التصرف ونوكا لو كتل او
اثبات حصته من الربح في ثمان رجل وامرأتين انه
المقصود المال ويقرب منه ونحوي المرأة الكفاح لاثبات
المراضطه والارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم

ل